

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته :
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة مركز بنى سويف الجزئية ، التابعة لمحكمة بنى سويف الابتدائية بقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ، الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى (عبد السلام عارف سابقًا) - بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل مقر محكمة (بندر ومركز بنى سويف) لشئون الأسرة ،
التابعتين لمحكمة بنى سويف الابتدائية بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ،
الكاين بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى (عبد السلام عارف سابقاً) -
بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقريهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر في ٢٠١٣/٩/١٦

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد